

أحكام الرهن المستعار دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. هيثم حميد عبد الامير
كلية العلوم الاسلامية / جامعة ذي قار
Email: dr.haitham70@yahoo.com

ملخص البحث:

- الرهن :هو اتفاق يكون بين طرفين ،على ان يتم وفقاً لعقد قانوني، ويمنح فيه الطرف الأول ملكية خاصة به، للطرف الثاني، مع احتفاظ الطرف الأول بملكيته ضمن شروط معينة، وذلك مقابل الحصول على مبلغ مالي من الطرف الثاني. ينتهي الرهن عند رد الطرف الأول للمال، بناءً على فترة زمنية يتم الاتفاق عليها، وفي حال تعذرت إعادة المال، يحق للطرف الثاني التصرف بالملكية الخاصة بالطرف الأول، عن طريق بيعها، أو استثمارها للحصول على المبلغ المالي الخاص به.
 - يتكون الرهن شأنه شأن بقية العقود من اركان تتمثل بالصيغة والعاقدان والمرهون والمرهون به الصيغة
 - هي الطريقة التي يتم من خلالها وقوع الرهن، مثل: أن يقول الراهن، للمرتهن، رهنك لك أرضي مقابل الدين الذي ستمنحني إياه، فيرد عليه الراهن: بالإيجاب، والقبول، وليس بالضرورة أن تكون الصيغة ثابتة بنص معين، بل من الممكن أن يحدث الاتفاق بين طرفي الرهن، بالطريقة التي تدل على وقوع عقد الرهن هو الشيء الذي سيتم رهنه، مقابل الحصول على الدين، وله مجموعة من الشروط التي يجب أن يمتاز بها، وهي: وصفه بأنه عين، أي شيء غير مستثمر، ولا منفعة به، فلا يصح أن يقول الراهن للمرتهن، رهنك لك منزلي لتسكن به. أن يقبل المرهون البيع، مثل: الأراضي. أن يكون كاملاً، فمثلاً: لا يصح رهن قطعة من أرض، بل يجب رهنها كلها.
 - المرهون به هو الدين الذي يحصل عليه الراهن، من المرتهن، مقابل الرهن، وله مجموعة من الشروط التي يجب أن يمتاز بها، لا يجوز أن يكون مالاً مضموناً، أي مقابل عقود شراء. لا يجوز أن يكون مالاً غير مضمون، مثل: الودائع المالية. أن يكون الدين مالاً ثابتاً، فلا يجوز أن يكون من المال الذي يصرف على النفقات اليومية. أن تكون قيمته واضحة أمام الراهن، والمرتهن.
- الكلمات المفتاحية:** الفقه الاسلامي، الفقه المقارن، رهن الاملاك ، أركان الرهن , الربا، اقتراض المال.

The provisions of foreclosure comparative study jurisprudence

Abstract

•Mortgage: An agreement between two parties, provided that it is made in accordance with a legal contract, in which the first party is granted its own ownership to the second party, with the first party retaining ownership under certain conditions in exchange for a payment from the second party. The foreclosure ends upon the first party's repayment of the money, based on a period of time to be agreed upon. If the money can not be returned, the second party has the right to dispose of the ownership of the first party by selling it or investing it to obtain its financial amount.

•The mortgage, like the rest of the contracts, consists of two pillars: the formula, the contract, the mortgage, and the mortgage

•The way in which the foreclosure occurs, such as: to say the current, the mortgagee, you mortgaged you for the debt you will give him, and the current answer: affirmative, acceptance, and not necessarily the formula is fixed by a certain text, but can happen agreement Between the two parties of the mortgage, in the manner that indicates the occurrence of the mortgage contract is the thing that will be mortgaged, in exchange for access to debt, and has a set of conditions that must be characterized by: which he described as an eye, anything not invested, no benefit, He says to the current mortgagee, you have mortgaged my house to live. The mortgagor accepts the sale, such as: land. To be complete, for example: it is not right to pledge a piece of land, but must be mortgaged all.

•The mortgage is the debt that the current person obtains from the mortgagee against the mortgage and has a set of conditions that must be characterized by it. It cannot be guaranteed money, ie, against purchase contracts. It may not be unsecured money, such as: financial deposits The debt should be fixed money. It is not permissible to have money that is spent on daily expenses. To be clear value to the present, and the mortgagee.

Keywords: Islamic jurisprudence, comparative jurisprudence, mortgage, pillars of mortgage, usury, borrowing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وحده والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} البقرة: 185 وانطلاقاً من آية الرخصة الى آية الالتزام (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) كان لمعنى الرخص في الشريعة الاسلامية الاخذ بما لا يطيقه المكلف فيلجأ الى من يسعفه في ذلك ومن ثم عليه الا يتعدى الضوابط الشرعية والتي يمكن من شأنها أن تجعل التماسك لعري الاسلام الا تتلاشى . إن نعم الله على بني آدم لا تعد ولا تحصى ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة النحل: 18، وإن من أجل نعم الله على بني آدم نعمة المال ، إذ به قوام الحياة ، وبه تُسَدُّ حاجة المسكين ، وَخَلَّةُ الفقير ، وَعَوَزُ المحتاج لمن يفرضه المال ، وقد حثت الشريعة الإسلامية على الإقراض ، ورغبت فيه ، وضمنت للمُقْرِضِ حقه بعدة طرق منها : الشهادة ، والضمان .

والرهن شأنه عظيم في باب المعاملات المالية ، حيث تُسهل به عملية القرض ، والبيع ، وغيرهما ، وقد انتشر التوثيق بالرهن في هذا الزمن ، إن لم يكن هو الرهن المتداول فحسب ، حتى اعتبر الضمان الأكيد للمقرض وبما ان القرض يحتاج الى كفيل وقد يكون غير كافي في بعض الاحيان لزيادة ولتأكيد وعليه شرع الرهن بشروط وضوابط واركان فكان عقداً يمكن الالتزام به واستقر التعامل بالرهن على اساس الرهن المستعار فان ضمان الرهن المستعار من المسائل الفقهية العملية اليومية التي اخذ الفقهاء فيها شوطاً طويلاً في البحث والاستنتاجات سيما انها من المسائل التي تمس حياة المكلف والتي تكثر عند الدين والرهن ، وبما ان حاجة الانسان لا تنقطع ، فالفقهاء رحمهم الله تعالى من العصر الذهبي عصر البحث والاستنتاج والى يومنا هذا من طلبه العلم لا ينقطعون عن الخوض في هذا المضمار باعتبار ان الراجح من المرجوح من اقوال الفقهاء القدماء والتحقيق في ذلك هو الذي دفعني لكتابة هذا البحث في ضوء هذا العنوان . المفروض أن يقوم المدين بوفاء حق الدائن اختياراً ، فإن امتنع عن ذلك أو تأخر كان للدائن أن يقتضي حقه جبراً عنه ، عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المدين ، فجميع أموال المدين ضامنة لحقوق دائنه. غير أن الضمان العام لا يكفي لتأمين حق الدائن إذ يظل الدائن معرضاً لعدم كفاية أموال المدين للوفاء بحقه و مزاحمة الدائنين الآخرين له في استيفاءه لحقه من هذه الأموال. لهذا كان لا بد من وجود تأمين خاص لحق الدائن لجانب الضمان ، فاعتبار الرهن والضمان حق متبادل بين الراهن والمرتهن لذلك يلجأ احياناً الى الاستعارة لعين شيء غير مملوكة من المعير الى المستعير ومن ثم الى المرتهن.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على خمسة مطالب المطلوب الاول تكلمت فيه عن تعريف الرهن في اللغة واصطلاح الفقهاء مبيناً تباين تعاريف الفقهاء كل وحسب نظرتة الى حقيقة الرهن ، والمطلب الثاني تكلمت فيه عن مشروعية الرهن في كتاب الله عز وجل والثابت في الصحيح من السنة النبوية المطهرة وما وصل اليه اجماع الفقهاء وما تحقق من السيرة العقلانية ،

والمطلب الثالث تكلمت فيه عن اركان الرهن ,والمطلب الرابع تكلمت عن حقيقة الرهن المستعار اما المطلب الخامس فكان حول ضمان الرهن المستعار وحقيقته ثم الخاتمة وكانت اهم ما توصلت اليه من نتائج ثم هوامش البحث وقائمة بالمصادر والراجع.

المطلب الاول: ماهية الرهن لغة واصطلاحاً :-

التعريف: الرهن:

الرهن⁽¹⁾ في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: راكد، ونعمة رهنه، أي: ثابتة [دائمة، وقيل: وهو من الحبس. قال الله تعالى: {كل امرئ بما كسب رهين} الطور: 21 وقال: {كل نفس بما كسبت رهينة} المدثر: 38

الرهن: معروف. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. يقال: رهننت فلانا دارا رهنا وارتهن إذا أخذته رهنا، والجمع رهون ورهان ورهن، بضم الهاء⁽²⁾ سنلاحظ ان التعريف اللغوي هو يتناول التعريف الاصطلاحي. وشرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء⁽³⁾ الضمان: وهو الالتزام فيقال ضمنته أي المال ألزمته إياه⁽⁴⁾.

وشرعا هو بمعنى الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو هو بإحضار من عليه الحق، ويسمى الملتمزم ضامنا، وكفيلا، وقال الماوردي: إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في النفوس أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة⁽⁵⁾.

ويمكن ان يكون الفرق بينهما(الرهن والضمان):حيث أن كلا منهما هو عقد وثيقة للدين، لكن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أما الرهن فلا بد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء. وهذا واقع باستقراء النصوص الواردة (وإن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) البقرة (283)

ولكن قد يدخل معنى الرهن بلغة على احكام الشريعة : وقد يكون المراد بالالتزام الشرع الثبوت والدوام على أحكامه، بمعنى أنه يسير على نهجه، ولما كان المباح حكما شرعيا فيدخل في تعريف التكليف: التزام الشرع. ولا يخلو هذا أيضا فيه نظر، إذ أن الالتزام يكون لما فيه طلب بالفعل أو الترك، والمباح ليس فيه واحد منهما⁽⁶⁾. وعند مراجعتي لمصادر اصول الفقه والقواعد الفقهية وجدت ان من معاني الرهن ايضا (التزام):

والتزام فيه معنى الثبوت والدوام والوجوب، قال الفيومي في "المصباح" مادة (ل ز م): (لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه ولزمه الطلاق وجب حكمه ...).

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد ومن الذي يقلد، في حكم تكرار السؤال عن تكرار الحادثة، وقد اختار الشيخ الشثري أن التقليد واجب وهو في حق العامي للمجتهد، وأنه لا يجب تكرار السؤال، وهذه المعاني توافق معنى اللزوم الذي اختاره في تعريف التقليد، ومن خالف في احد المعاني السابقة فلا يصلح هذا المعنى له، ويكون لفظ الإلتزام أولى⁽⁷⁾.

كما ان فقهاء جمهور الامصار جعلوا ان شرعية عقد النكاح ان يتناول معنى الثبات والالتزام وهذا هو الحد الفاصل بين النكاح الدائم والنكاح المؤقت فالأخير لا يتناول ذلك.

ولتقرير (8) العقد وإعطائه ما يستحقه من الثبوت والدوام اشترط جمهور فقهاء الأمصار أن يتولى أمره الولي. وورد من الأحاديث الشريفة: "لا نكاح إلا بولي" (9).

وعليه يكون تعريف الرهن في اصطلاح الفقهاء: **حبس عين مالية، توثقة لدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء من غيرها لعجز أو غيبة أو مماطلة.** وهذا ما عناه ابن شاس بما أورده من قوله: احتباس العين وثيقة بالحق يستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم (10). ولكن عند تعريفات المذاهب الفقهية وجدت فيها تباينا منها:

1- الحنفية: **جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدون** " بحق إلا أن الشارع جعل للعاقدة الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن الرهن قبيل القبض يوجد معنى الحبس ولكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض والمأخوذ في التعريف المذكور في الكتاب للمرتهن إنما هو نفس الحبس لا لزومه فيصدق هذا التعريف على الرهن قبل تمامه ولزومه أيضا، ولو قال هو عقد يرد على معنى حبس العين بحق يمكن استيفاؤه منه لكان أولى وزاد بعضهم أي شيء كان بأي سبب كان. جعل الشيء محبوسا بحق، لم يقل حبس الشيء بحق لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن، بخلاف الجاعل إياه محبوسا (11). ويترتب على ثبوت حق حبس المال المرهون: أن المرتهن كما ذكر الحنفية يحفظ المرهون تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة، فيحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه إذا كان يسكنان معه، وبأجيريه الخاص، لأن عين المرهون أمانة في يد المرتهن، فصار من هذه الناحية كالوديعة يحفظ كما تحفظ.

وبعض الحنفية قالوا انما جعل **التعريف اللغوي هو بمثابة التعريف الفقهي**: حيث انه جعل الشيء محبوسا بمثابة أي شيء كان وبأي سبب كان قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا (12)

2- تعريف المالكية: وعرفه المالكية بأنه: هو **"ما قبض توثقا به في دين"** واعترض على هذا التعريف بأن الرهن لا يشترط قبضه، فتخرج الوديعة والمصنوع عند صناعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وقال القرطبي معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم: (13)

3- تعريف الشافعية: عرفه الشافعية بأنه: " فالرهن بمعنى العقد: هو **جعل عين متمولة وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر الوفاء** وهذا هو الأصل والغالب في إطلاق الفقهاء، وقد يطلق ويراد به الشيء المرهون، ومن ذلك قوله تعالى: (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) (البقرة: 283). فرهان هنا جمع رهن، لأنها وصفت بأنها مقبوضة، والقبض يكون في الأشياء ولا يكون في المعاني، والعقد معنى فلا يتأتى فيه القبض. (14)

4- تعريف الحنابلة: وعرفه الحنابلة بأنه: **"المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"** من ذمة الغريم (15) وما بقي منه رهن بالدين الآخر وإن كان المعجل الآخر بيع ليستوفى منه بقدره والباقي رهن بدينه.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن: الرهن هو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول

ان الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة} البقرة: 283، والمعنى: فارهنوا، واقبضوا، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} النساء: 92. وخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم: اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد (16). والآثار الواردة عن النبي p كثيرة لا يتسع المكان لذكرها واكتفيت بدليل واحد وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن، وتعاملت به من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم ينكره أحد (17). وهو جائز غير واجب بالاتفاق؛ لأنه وثيقة دين. وحكمه في هذا كحكم الكفالة. ويصح بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن كدين السلم وعوض القرض وثمان المبيعات وقيم المتلفات، والمهر وعوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول والأجرة في إجارة العين (18). والمعقول هو ما يمكن تصور وجود الرهن وإدراكه فهو عقد يمكن التعامل به بين الناس.

واشترطت الحنفية في صيغة الرهن ألا يكون معلقا بشرط، ولا مضافا إلى زمن مستقبل، لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلا إلى إيفاء الدين واستيفائه (19). وذلك لانهم اعتمدوا ان ركن الرهن كالإعارة ركن واحد هو الايجاب خلافا للجمهور. رأي الحنفية أن توزع النفقة على الراهن باعتباره مالك العين، وعلى المرتهن باعتباره مكلفا بحفظها على النحو التالي: كل ما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المرهون وتبقيه، فهو على الراهن لأنه ملكه. وقالت المالكية: يصح الشرط الذي لا يتنافى مع مقتضى العقد. فهو شرط فاسد، ولا يؤول إلى حرام. أما ما يتنافى مع مقتضى العقد فهو شرط فاسد مبطل للرهن (20) وإذا لا حظنا ان هذا الشرط هو قل ما يتناوله المالكية وبقية الجمهور فالحنفية هم من فرقوا بين العقد الفاسد والباطل. ويقع الرهن في السفر والحضر باتفاق المذاهب، ولم يخالف أحد في ذلك من الفقهاء (21). ولا يستحق المرتهن الرهن لعجز الراهن عن فكاكه لما رواه أبو هريرة من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه" (22) هذه أيضاً ناحية كانت تقع ولا زالت عند كثير من الناس؛ يقترض الدين إلى أجل، ويقدم المقترض الرهن، فإذا جاء الأجل ولم يسدد المرتهن الرهن، ويجيء صاحبه بعد فترة ويقدم الدين، فيقول له: أنت لم تسدد، والرهن صار مكان الدين.

هذا لا يجوز، فمهما طال الزمن لا يعلق الرهن، ولا ينسد عليه باب تسديد الدين واسترجاع العين المرهونة، فإذا طال الزمن وجاء الموعد قال له: هذا ملكك رهن، ولي عندك الدين، فإن عندك استطاعة أن تسدد ديني وتأخذ رهنك، فنعم، وأنا ما طلبت الرهن إلا توثيقاً لحقي. وفي الواقع هذه القاعدة قاعدة الخراج بالضمان المعروفة والذي يستفيد هو الذي يغرّم والذي لا يستفيد من الشيء لا يلزمه شيء حياله وعن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد - رضي الله تعالى عنه - عند البيهقي، وآخر موقوف عند عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - عند البخاري.

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -:

فيما يخص القرض من الترجمة الشاملة للسلم والرهن والقرض: "عن أبي رافع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكرة" والحديث مضت الإشارة إليه في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وجاء فيه المنع من حديث سمرة، وجاء فيه الترخيص والتجوز من حديث عبد الله بن عمرو، وقلنا: إن حديث الباب: "استسلف" لا يدخل في البيع، بيع الحيوان، لا في جواره، ولا في منعه، إنما هو في القرض، استسلف يعني اقترض، وقرض الحيوان مثل قرض الدراهم والدنانير.

وله حالات ثلاث يصح فيها:

الأولى: أن يقع مع العقد المنشئ للدين، كأن يشترط البائع على المشتري بثمن مؤجل إلى المستقبل في مدة معينة تسليم الرهن بالثمن.

الثانية: أن يقع بعد الحق أو نشوء الدين. ويصح أيضا بالاتفاق؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة فيه كالكفالة في الضمان.

الثالثة: أن يقع قبل نشوء العقد، مثل رهنتك متاعي هذا بمائة تقرضنيها.

وهذه الصور جائزة وصحيحة عند المالكية والحنفية، لأنها وثيقة بحق، ولا تصح في ظاهر المذهب عند الشافعية والحنابلة، لأن الوثيقة بالحق لا تلزم قبله لأنها كالشهادة.

ومشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنة. قال تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة} البقرة: 283.

ومن السنة ما روته عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد ابن حجر، الفتح 5/ 53.

والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون. مثله في ذلك مثل الكفالة. فهذه توثق الدين شخصياً، والرهن يوثق مالياً. وهو طريق لتسهيل القروض، كما أنه يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز والأفضلية على سائر الغرماء من الدائنين.⁽²³⁾

الرهن جائز وليس واجباً. وقال صاحب المغني: لا نعلم خلافاً في ذلك، لأنه وثيقة بدين، فلم يجب كالضمان، والكفالة. والأمر الوارد به أمر إرشاد، لا أمر إيجاب. ولأنه أمر بعد تعذر الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها.⁽²⁴⁾

و الرهن في الحضر جائز جواره في السفر، ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مجاهداً، وقال القرطبي: وخالف فيه الضحاك أيضاً.⁽²⁵⁾

المطلب الثالث: أركان الرهن :-

1- ما ينعقد به الرهن:

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في انعقاده بالمعاطة، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول أو استيجاب وإيجاب قوليين كالبيع. وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليهما. ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا، فلا ينعقد بالمعاطة، ونحوه وصورة المعاطة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا هنا فيقرضه العشرة ويعطيه الثوب، عند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية⁽²⁶⁾. والذي يظهر من فقه الشافعية أن الإيجاب والقبول هو أساس لعقد الرهن لأن المعاطة هي أساساً تقتضي خذ وهاك.

وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضا عرفا فيصح بالمعاطاة . وقد فصل المالكية بفروعهم الفقهية فيكفي في التوثق كل فعل أو قول دل عليه، فتكفي المعاطاة، هكذا قرر ابن راشد وابن عبد السلام هذا المحل، وهو ظاهر لفظه، والذي نسبته ابن رشد لابن القاسم أن الرهن يفتقر إلى التصريح بلفظه، خلافا لأشهب. وذكر أن اختلافهما قائم من مسألة النفقة على الرهن التي في المدونة؛ لأن عند ابن القاسم: المرتهن لا يكون أحق بما أنفق حتى يقول له الراهن: والرهن بما أنقت رهنا. وعند أشهب يكون أحق به إذا قال: أنفق على أن نفقتك فيه. وإن لم يقل رهنا.

خليل: وهذا أخذ ظاهر، غير أنه مبني على ظاهره المدونة، فإن المسألة تنقسم ثلاثة أقسام كما ذهب إليه ابن شبلون، لا على ما ذهب إليه ابن يونس وغيره أنه لا فرق بين أن يقول: أنفق والرهن بما أنفقت رهن. وبين أن يقول: أنفق على أن نفقتك في الرهن. قال المالكية: إن لم ينفق الراهن، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار، أنفق المرتهن، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن، وإن زاد على قيمة الرهن، وتكون النفقة ديناً في ذمة الراهن، لا بمالية الرهن أو عينه، سواء انفق بإذن منه أم يغير إذن، لأنه قام بواجب على الرهن. خليل: ويؤخذ مما في وكالة المدونة أن الرهن لا يفتقر إلى التصريح بلفظة الرهن؛ لقوله: وإن قال له: انقد عني واحبس حتى أدفع لك الثمن. فهو بمنزلة الرهن، وقال بعضهم.

وشرط المرهون أن يصح منه استيفاء؛ فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير من ذمي وغيره، وقال: ابن عبد السلام: ينبغي أن تكون (من) سببية؛ كقوله تعالى: (مما خطيئتهم أغرقوا) (نوح:25) أو لابتداء الغاية، ولا يصح أن تكون للتبعض؛ لأن رهن مثل الدين فيه اضطراب في المذهب. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه سيأتي أنه يصح رهن ما لا يعرف بعينه إذا كان عند أمين أو مختوماً عليه، كما جعل المالكية في الرهن أن يصح منه الاستيفاء فخرج الخمر والخنزير، أما الحنابلة فقد جعلوا لحقيقة الرهن بالمعاطاة فوائد: إحداها، الرهن عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره. قال الزركشي: توثقة دين بعين، أو بدين، على قول. الثانية، المرهون عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها. الثالثة، لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما. قال في «الرعاية»، من عنده، وتصح المعاطاة. الرابعة، لا بد من معرفة الرهن، وقدره، وصفته، وجنسه (27)

التعاطي لغة (28) من عطا يعطو إذا تناول أي تناول الشخص الشيء بيده، والتعاطي من الأفعال والأصل في العقود أنها تتعقد بالأقوال لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزام بالعقد.

وقد اختلف الفقهاء في العقد بالتعاطي إذا كانت الأفعال تنطوي على دلالة تشبه الدلالة اللفظية: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (29) والمالكية (29) وفي قول مرجوح للشافعية (30) والحنابلة (31) إلى جواز التعاقد بالتعاطي إذا وجدت قرائن تدل على أنها تفيد الرضا وهذا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والاستصناع.. الخ. ومثاله من يدفع ثوبا إلى خياط ليخيطه وأجرة الخياط معلن عنها من قبل، ومن هذا أيضا ما يوجد في الأسواق الحديثة من بضائع مكتوبة عليها الثمن فيأخذها المشتري ويدفع ثمنها بدون تلفظ بإيجاب أو قبول ويحصل مثل هذا في سيارات نقل الأشخاص المعلن فيها عن الأجرة والمذهب عند الشافعية هو عدم جواز العقد

بالتعاطي حتى في المحقرات إذ تشترط الصيغة في العقد⁽³²⁾ وللشافعية⁽³³⁾ قول ثالث وهو صحة التعاقد في المحقرات فقط وهو قول للقدوري والكرخي من الحنفية⁽³⁴⁾، وقول للقاضي أبي يعلى من الحنابلة⁽³⁵⁾. والإشارة المفهمة، والكتابة، لعموم الأدلة كسائر العقود، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعا، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة⁽³⁶⁾. ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع. وهذا الاتفاق بين الفقهاء ناتج وخاضع لحقيقة العرف انه لم يخالف نصا شرعيا فعقد الرهن هنا كعقد البيع (خذ وهاك) فقط بفعل وبدون تلفظ ومن تشدد في بعض الاشياء هو في بعضهم لشدة الابهام والشبهة الحاصلة وللتأكد ولإلزام الراهن والمرتهن

ولكن الحنابلة جعلوا مثلما قلت دفعا للشبهة ولصحة عقد الرهن ان تكون بين الراهن والمرتهن بالدفع والاستلام ان تكون (معاقبة) اي على التوالي بالضبط مثل الموالاة في غسل اعضاء الوضوء لان المعاطاة تستلزم ذلك.

فيقول ابن قائد من فقهاء الحنابلة: ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض والإقباض للطلب⁽³⁷⁾

2- **العاقدة** : وهنا يكون الراهن والمرتهن بشرط عليهما ان يكونا مطلقا التصرف في المال من البلوغ والعقل والرشد والا يكونا من المحجور عليهما من التصرف فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن، ولا الارتهان لأنه عقد على المال فلم يصح منهم⁽³⁸⁾. رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة⁽³⁹⁾.

وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان؛ لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة. وصرح المالكية بأن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون موقوفا على إجازة الولي⁽⁴⁰⁾. فيبيع الصبي ورهنه باطل⁽⁴¹⁾

ومما لا خلاف فيه أن يكون مختارا، ومالكا للمرهون أو مأذونا له في رهنه، وأهلا للتصرف. ولا خلاف بين الفقهاء على جواز رهن وارتهان البالغ العاقل وعلى بطلان رهن وارتهان الصبي الذي لا يعقل والمجنون، واختلفوا في الصبي المميز. فهذه شروط ثلاثة متفق عليها.

فلا يصح الرهن المصحوب بالإكراه، ولا ينتج أثره الشرعي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية عقبة بن عامر: «وضع الله عن أمي»⁽⁴²⁾.

ليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه، فإذا لم يكن له ولاية في الرهن، وسلم المرهون إلى المرتهن (رهن الفضولي)، كان بهذا التسليم متعديا وغاصبا، وكان الرهن عند الحنفية والمالكية موقوفا على الإجازة، فإن لم يجزه مالك المرهون بطل الرهن وكانت العين في ضمان الراهن بسبب غصبه. ويبطل الرهن في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة. وهذا ويجوز للإنسان أن يرهن ملك الغير إذا كان بإذنه كرهن المستعار والمستأجر والأهلية أو القدرة على التصرف في رأي الحنفية والمالكية: هي أهلية البيع، بأن يكون العاقد عاقلا مميزا، فكل من يصح بيعه يصح رهنه، لأن الرهن تصرف مالي كالبيع، فوجب أن يراعى في عاقدية ما يراعى في عاقدية البيع والمشروط في عاقدية البيع: العقل أو التمييز، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل.

ولا يشترط البلوغ عند هؤلاء , فيجوز الرهن من الصبي المأذون في التجارة , لأن ذلك من توابع التجارة.

ويصح رهن الصبي المميز والسفيه , موقوفا على إجازة وليه , فإن أجازته نفذ. والأهلية عند الشافعية والحنابلة: تتمثل في أهلية البيع والتبرع , فيصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه , لأن الرهن تبرع غير واجب فلا يصح من مستكره , ولا من صبي غير بالغ , ولا مجنون , ولا سفيه , ولا مفلس.

ولا يصح من ولي أبا أو جدا , أو وصي , أو حاكم إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر. ومثال الضرورة: أن يرهن على ما يقتض حاجة المؤنة (القوت) ليوفي مما ينتظر من غلة , أو حلول دين , أو رواج متاع كاسد (بائر) أو أن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه.

ومثال المصلحة (أو الغبطة) الظاهرة للقاصر: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة مؤجلة , وهو يساوي مئتين حاليتين , وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بمصلحة ظاهرة. وإذا رهن الولي أو الوصي فلا يرهن إلا من أمين غير خائن موسر , وأن يشهد على الرهن , وأن يكون الأجل قصيرا عرفا. فإن فقد شرط من هذه الشروط , لم يجز الرهن.

وعبر الحنابلة عن هذا الحكم بشرطين: أن يكون عند ثقة , وأن يكون للقاصر فيه حظ , أي حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إصلاح عقاره المتهمد أو رعاية بهائمته. (43)

جاء في المجلة: (المادة 708) يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين , ولا يشترط بلوغهما حتى إن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزان. (44) يشترط أن يكون الراهن مالك لعين المرهون , أو مأذونا له في رهنه , كما لو استأجر العين أو استعارها من مالكها ليرهنها فرهنها بإذنه صح , وكذا ولي اليتيم لو رهن ماله لمصلحة , ويكون بيد عدل صح , أما رهن مال غيره دون إذنه فلا يصح. (45)

يقول ابن رشد المالكي: أما الرهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه , من أهل السداد , والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادا , أو دعت إليه الضرورة عند مالك. وقال الشافعي يرهن لمصلحة ظاهرة , ويرهن المكاتب والمأذون عند مالك. . . واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه. وقال أبو حنيفة يجوز. (46)

وقال ابن قدامة: ولا يصح الرهن والارتهان إلا من جائز الأمر , وهو المكلف الرشيد , غير المحجور عليه , لصغر أو جنون أو سفه , أو فلس؛ لأنه نوع تصرف في المال , فلم يصح من غير إذن من المحجور عليه , كالبيع. (47) كما منع الحنابلة هذا الأمر : ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل. (48)

وشروط العاقد كونه مطلق التصرف , فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون , ولا يرتهن إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة. (49)

هذا اهم ما يصح به من شروط للراهن والمرتهن فالراهن هو كالمشتري والمرتهن هو كالبائع فهي في النهاية عقود مالية ينبنى عليها اثار صحة وبطلان وفساد عند الاحناف فهم من فرق بين ذلك.

3- المرهون به:-

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو أيل إلى اللزوم، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فقال الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط:

1 - أن يكون ديناً، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، كالمستعار، والمأخوذ بالسوم، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها؛ ولأن الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه.

2 - أن يكون الدين ثابتاً، فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرضه غداً، أو نفقة زوجته غداً؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه، وهو رأي الحنابلة.

3 - أن يكون الدين لازماً أو أيلاً إلى اللزوم، فلا يصح جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها. فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم، و عوض القرض، و ثمن المبيعات، و قيم المتلفات، والمهر، و عوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين (50). وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة (51). وقال الشافعية: يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون، إذا كان حاضراً موسراً، فإن تعذر الجبر بسبب إيساره أو غيبته، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال. وفي حال الإعسار يقترض القاضي أو يبيع جزءاً من الرهن لإبقائه، أو يأمر المرتهن بالإئناق عليه، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن.

وقال الحنفية: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغاً من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضموناً بما وعد من الدين، وبرأس مال السلم، و ثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفياً حقه حكماً، وإن افترقاً قبل نقد (قبض) أو هلاك بطلاً. ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة، وبديل الخلع، والصداق، وبديل الصلح عن دم العمد؛ لأن الضمان منقور، فإنه إن كان قائماً وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهناً بما هو مضمون. أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها (52). كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد.

لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أدائها استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمل الأجير العمل ببيع الرهن، واستؤجر منه من يعمل. ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوبها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوبها. ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يتول إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيهما.

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمنا، والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودابة معينة، لحمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب؛ ولأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء (53) أن الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء هو في المواقف بين الفقهاء بشأن المرهون به هو بسبب مخالفة الواحد للقياس ترك اثرا من الاستنباطات الفقهية. ومن الامثلة على هذه المواقف مثال : (الانتفاع بالعين المرهونة)

4- المرهون:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل. فقال الشافعية والحنابلة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قبل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتهانه كلبا، أو خنزيرا، أو خمرا.

وقال المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين، وزرع لم يخلق (54).

واشترط الحنفية في المرهون ما يلي:

- 1 - أن يكون محورا أي مقسوما، فلا يجوز رهن المشاع. 2 - وأن يكون مفرغا عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متاعه.
- 3 - وأن يكون مميزا، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع (55).

المطلب الرابع: الرهن المستعار:

الاستعارة هي: طلب الإعارة، والإعارة تملك المنفعة بلا عوض (56) الأصل أن من أبيع له أخذ شيء أبيع له طلبه، ومن لا فلا. ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب. فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس، أو حفظ عرض، أو نحو ذلك من الأمور الضرورية، لأن سد الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (57). وقد تكون مندوبة ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة. وتكون الاستعارة مكروهة، عندما يكون فيها منة، ولحاجة له مندوحة عنها، وقد عد الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته، لما في ذلك من ذل الخدمة التي يجب أن ينزه عنها الآباء (58) وقد تكون الاستعارة محرمة، كما لو استعار شيئا ليتعاطى به تصرفا محرما، كاستعارته سلاحا ليقتل به بريئا، أو آلة

لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك. (59) يمكن فهم المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى الاستعارة :

التعاور: التداول، وتعاوروا الشيء واعتوروه، تداولوه، وهو التناوب، وقال ابن الأعرابي: {التعاور} والاعتوار: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا. يقال: {اعتوراه وابتداه، هذا مرة وهذا مرة، ولا يقال: ابتد زيد عمرا، ولا} اعتور زيد عمرا. {وعاره، قيل: لا مستقبل له. قال يعقوب: وقال بعضهم: {يعوره، وقال أبو شبل: {يعيره، وسيذكر في الباء أيضا، أي أخذه وذهب به، وما أدرى أي الجراد} عاره، أي أي الناس أخذه، لا يستعمل إلا في الجحد. (60)

اما في الاصطلاح: قيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه جعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. واختلف في تعريفه اصطلاحا فقال عامة العلماء (هي تملك المنافع بغير عوض. وكان الكرخي يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير) قيل وهو قول الشافعي. (61)

ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرصًا؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه في ملك العين ليكون عارية حقيقية، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها. (62) العارية جائزة؛ لأنه نوع إحسان قال: وقد استعار النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دروعا من صفوان وهي تملك المنافع بغير عوض. وكان الكرخي - رَجَمَهُ اللهُ - يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير؛ لأنها تتعد بلفظة الإباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التملك، وكذلك يعمل فيها النهي. (63)

لا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن، فيصح رهن المستعار بإذن المعير باتفاق الفقهاء. ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستعارة للرهن، لأنه توثق، وهو يحصل بما لا يملكه الراهن بدليل صحة الإشهاد والكفالة، ولأن للمعير أن يلزم ذمته دين غيره، فيملك أن يلزم عين ماله؛ لأن كلا منهما محل حقه، وتصرفه (64)

الشافعية، وهو قول عند الحنابلة (65). وقال الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية: لا يجب ذكر شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق ولم يقيد بشيء صح العقد، وللراهن أن يرهن بما شاء؛ لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة لا تفضي فيها إلى المنازعة؛ لأن مبناها على المسامحة، والمالك قد رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة (66).

وإن شرط شيئا مما ذكر فخالف المستعير لم يصح الرهن باتفاق الفقهاء؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبهه من لم يؤذن له في أصل الرهن. إلا أن يخالف إلى خير منه، كأن يؤذن له بقدر، ويرهن بأقل منه فيصح؛ لأن من رضي بقدر رضي بما دونه (67).

لرهن الضمان، ثم قال الشافعية: إذا هلك في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن؛ لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعد ولا تفریط فلا ضمان عليهما، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين؛ ولأن العقد عقد ضمان أي ضمان الدين على رقبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدي (68).

وقال الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد ضمان، فيضمن الراهن المرهون إن هلك، بتفريط أو بغير تفريط؛ لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيضمن المستعير وهو الراهن (69).

وقال الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبه من قبل؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيده يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفيا حقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين (70).

المطلب الخامس: ضمان الرهن المستعار:

الفقهاء اختلفوا في ضمان العين المستعارة للرهن، وفيمن يضمنها:-

فذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية إلى أن الأصل في العين المستعارة للرهن الضمان، ثم قال الشافعية: إذا هلكت في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن؛ لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين؛ ولأن العقد عقد ضمان أي ضمان الدين على رغبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدي (71). وقال الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد ضمان، فيضمن الراهن المرهون إن هلك، بتفريط أو بغير تفريط؛ لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيضمن المستعير وهو الراهن (72). وقال الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبه من قبل؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيده يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفيا حقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين (73). وقد استدلت الحنفية بالحديث الوارد: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» (74) والمغل هو الخائن فقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة، والمعنى فيه أنه قبض العين للانتفاع به بإذن صحيح، فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر، وتأثيره أن وجوب الضمان يكون للجبران، وذلك لا يتحقق إلا بعد تفويت شيء على المالك، وبالإذن الصحيح ينعدم التفويت (75) والسبب في اختلاف الحنفية عن الجمهور في أغلب العقود راجع إلى أركان العقد وهنا لا ضير من ذكر أركان العارية: وارى ان السبب في هذه الفلسفة بالنسبة لاختلافهم مع الحنفية راجع إلى الأركان: ان اختلاف الجمهور من المالكية (76) والشافعية (77) والحنابلة (78) مع الحنفية في أركان العارية على قولين:

الأول: ان العارية لها اركان اربعة وهي: المعير , والمستعير, والشئ المستعار. والصيغة.
الثاني: ان العارية ليس لها اركان الا الايجاب من المعير و أما القبول من المستعير فليس بركن عند أصحابنا الثلاثة استحسانا، والقياس أن يكون ركنا وهو قول زفر، وهو قول الحنفية (79) والفلسفة التي امضى عليها الاحناف مذهبهم في هذه المسألة انهم جعلوا ان هناك فرقا بين المنحة والهبة وهذا ما استخلصته من باب العارية في البدائع للكاساني:

كما في الهبة، حتى أن من حلف لا يعير فلانا فأعاره ولم يقبل يحنث كما إذا حلف لا يهب فلانا شيئاً فوهبه ولم يقبل... وأما المنحة فهي اسم للعطية التي ينتفع الإنسان بها زماناً ثم يردها على صاحبها، وهو معنى العارية⁽⁸⁰⁾

الخاتمة

- الرهن والقرض والاعارة هو ثابت بالنص والاجماع والعقل عند الفقهاء.
- والرهن امر مندوب للمكلف كالقرض بما يمكن توثقه بالرهن.
- ان الفقهاء كانوا في تقارب من حيث التعريف الفقهي الاصطلاحي.
- ان اول ما يطلق الضمان عند الفقهاء فهو يتناول المال , ثم يتبعه المال المتقوم من الاشياء .
- اطلق الفقهاء على الضامن الكفيل ايضاً فهو من يقوم بالسداد اذا تعذر الدفع من الدين.
- ان كلا من الرهن والضمان هو بمثابة عقد وثيقة للدين لكن الضمان يكون ضم ذمة الى ذمة في المطالبة.
- هناك معاني للرهن هي يمكن ان تدخل في التزام المكلف لأحكام وضوابط الشريعة.
- كان تعريف الشافعي هو الاقرب لاية الدين وهو جعل عين كتموله وثيقة بدين تستوفى منها عند تعذر الوفاء .
- الرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .
- ان الحنفية اعتبروا ان ركن الرهن او الضمان او الاعارة هو ركن واحد في اغلب العقود.
- ان مخالفة الحنفية للجمهور في الشرط لصيغة الرهن حيث اعتبروا اي شرط باطل فالرهن كالبيع كونه سبيلاً الى ابقاء الدين
- ان الحكمة من تشريع الرهن هو توثيق الديون .
- فكما ان الكفالة توثق الدين شخصياً يوثق الرهن الدين مالياً تسهيلاً للقرض.
- الرهن يقيد الدائن بإعطائه حق الامتياز او الافضلية على سائر الدائنين.
- الحنابلة أجازوا الانتفاع بالرهن إذا كان حيواناً , فله أن يحل به بقدر ما يعلفه وينفق عليه.

هوامش البحث:

1. معجم لغة الفقهاء 227, المطلع على ألفاظ المقنع 296
2. لسان العرب 188/13
3. أسنى المطالب 2 / 144، وابن عابدين 5 / 307، وحاشية الدسوقي 3 / 231،
والمغني 4 / 361، ونهاية المحتاج 4 / 233
4. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 364/2
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب 235/2
6. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ص 123

7. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول, 630المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 248
8. مقاصد الشريعة الإسلامية 344/2
9. سنن ابن ماجه 604/1, سنن الترمذي 398/2
10. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 577 /2
11. الهداية في شرح بداية المبتدي 412/4, العناية شرح الهداية 10 / 135, الجوهرة النيرة 1 / 225 , البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8 / 264, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2 / 584, رد المحتار على الدر المختار 6 / 477
12. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي 62/6
13. حاشية السوقي على الشرح الكبير 3 / 231 , الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 3/409
14. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى 7 / 111
15. المغني لابن قدامة 245/4 ,الشرح الكبير على متن المقنع 4 / 366
16. السنن الصغرى للنسائي 288/7, السنن الكبرى 6 / 32 ,
17. المغني 4 / 362، المجموع 13 / 177، نيل الأوطار 5 / 352
18. الموسوعة الفقهية: 32 / 178.
19. البدائع للكاساني: 6 / 135.
20. الشرح الكبير: 3 / 240 وما بعدها؛ بداية المجتهد: 2 / 278.
21. المغني 4 / 362؛ نيل الاوطار: 352؛ المجموع: 13 / 137.
22. المسند للشافعي: 148؛ السنن للدارقطني: 3 / 32 - 33 بإسناد حسن متصل وآخر مرسل من رواية سعيد بن المسيب؛ موارد الظمان إلى زوائد صحيح ابن حبان: 274.
23. مقاصد الشريعة الإسلامية 55, شرح بلوغ المرام 23/83
24. المغني 4 / 362، المجموع 13 / 177، نيل الأوطار 5 / 352
25. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) 3/388
26. نهاية المحتاج 3 / 375، 4 / 234، وحاشية ابن عابدين 5 / 307, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 39/3, فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) 3/264, بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/187
27. شرح الزرقاني 5 / 3 - 4, 232، الإنصاف 5 / 137، كشاف القناع 3 / 148 - 322 , التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب 6/78 , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) 12/360
28. لسان العرب 12 / 175
29. حاشية ابن عابدين 4 / 514.
30. نهاية المحتاج 3 / 364 وقد ذكر أن الغزالي يرى صحة بيع التعاطي 3 / 375.

31. المغني لابن قدامة 3 / 561 – فتاوى ابن تيمية 3 / 453.
32. نهاية المحتاج 3 / 375، مغني المحتاج 2 / 453.
33. مغني المحتاج 3 / 3، 4.
34. البدائع 5 / 134 شرح فتح القدير 6 / 252
35. المغني لابن قدامة 3 / 561
36. شرح الزرقاني 5 / 3 - 4، 232، الإنصاف 5 / 137، كشف القناع 3 / 148 - 322
37. منتهى الإيرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي 2/252
38. المجموع 13 / 179، الإنصاف 5 / 139، الزرقاني 5 / 233
39. نهاية المحتاج 4 / 236، المغني 4 / 364، كشف القناع 3 / 322
40. البدائع 5 / 135، والخرشي 5 / 236
41. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي 1 / 117
42. السنن الكبرى 6 / 139
43. فقه المعاملات 1 / 721
44. مجلة الأحكام العدلية ص 134، 1 / 729
45. التنبيه في الفقه الشافعي ص 100
46. بداية المجتهد 2 / 268
47. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) 12 / 388
48. نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 371
49. مغني المحتاج 2 / 122
50. روضة الطالبين 4 / 53، أسنى المطالب 2 / 150، نهاية المحتاج 4 / 248
51. بداية المجتهد 2 / 244، بلغة السالك 2 / 116
52. حاشية الطحطاوي 4 / 240، الهداية 4 / 133
53. كشف القناع 3 / 324، الإنصاف 5 / 137 - 138
54. المغني 4 / 374، المجموع 13 / 198، نهاية المحتاج 4 / 238، بلغة السالك 2 / 109، وشرح الزرقاني 5 / 237
55. حاشية الطحطاوي 4 / 235، والهداية 4 / 126، وفتح الباري 9 / 69 - 70
56. الدر المختار مع رد المختار 2 / 502 ط بولاق، وبلغة السالك على الشرح الصغير 2 / 205، ومغني المحتاج 3 / 263، وغاية المنتهى 2 / 227.
57. المحلى 9 / 158 طبع المنيرية. وفتاوى البزازية 6 / 357 طبع بولاق الثانية بهامش الفتاوى الهندية، وانظر الحاجات الضرورية في تبیین الحقائق 1 / 306 طبع بولاق 1313، وحاشية ابن عابدين 2 / 69 طبع بولاق الأولى.
58. حاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 456 طبع دار إحياء التراث العربي.

59. حاشية الجمل 3 / 455، ونهاية المحتاج 5 / 115 - 120، والمغني 2 / 692،
ومنتهى الإيرادات 2 / 211.
60. لسان العرب 4 / 619 التوقيف على مهمات التعاريف 99، الكليات معجم في
المصطلحات والفروق اللغوية 652، تاج العروس من جواهر القاموس 13/164
61. العناية شرح الهداية 3/9
62. البنائة شرح الهداية 10/135
63. المصدر نفسه 1/136
64. لمغني 4 / 380، روضة الطالبين 4 / 50، ابن عابدين 5 / 330، شرح الزرقاني 5 /
240
65. نهاية المحتاج 4 / 245، والقلوبي 2 / 265
66. المغني 4 / 380، ابن عابدين 5 / 330، بلغة السالك 2 / 111
67. المصادر السابقة
68. نهاية المحتاج 4 / 245، أسنى المطالب 2 / 249، حاشية الدسوقي 3 / 239،
وجواهر الإكليل 2 / 79.
69. المغني 4 / 383
70. حاشية ابن عابدين 5 / 331، حاشية الطحطاوي 4 / 250
71. نهاية المحتاج 4 / 245، أسنى المطالب 2 / 249، حاشية الدسوقي 3 / 239،
وجواهر الإكليل 2 / 79.
72. المغني 4 / 383
73. حاشية ابن عابدين 5 / 331، حاشية الطحطاوي 4 / 250
74. السنن الصغير للبيهقي 2/311، سنن الدارقطني 3/456
75. المبسوط للسرخسي ، 2 / 311، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي
حنيفة رضي الله عنه 5 / 564
76. الشرح الصغير 2 / 205
77. روضة الطالبين 426، مغني المحتاج 2 / 264
78. كشف القناع 4 / 62، دقائق اولي النهى شرح منتهى الارادات 2 / 392
79. بدائع الصنائع 6 / 214
80. نفس المصدر

المصادر والمراجع:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت
الشافعي (المتوفى: 1277هـ): مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى،
1418 هـ - 1997م

- (3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)
- (4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): دار إحياء التراث العربي: الثانية - بدون تاريخ
- (5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي
- (6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): دار الحديث - القاهرة
- (7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- (8) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ الناشر: دار المعارف
- (9) التاج والإكليل لمختصر خلي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ): دار الكتب العلمية: الأولى، 1416هـ-1994م
- (10) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية التلبي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس التلبي) (المتوفى: 1021 هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة: الأولى، 1313 هـ
- (11) التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) عالم الكتب
- (12) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: الأولى، 1429هـ - 2008م
- (13) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ): دار الكتب المصرية - القاهرة الثانية، 1384هـ - 1964 : دار الكتب المصرية - القاهرة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
- (14) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): المطبعة الخيرية: الأولى، 1322هـ
- (15) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر
- (16) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر

- (17) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): عالم الكتب: الأولى، 1414هـ - 1993م
- (18) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت: الثانية، 1412هـ - 1992م
- (19) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت الثانية، 1412هـ - 1992م
- (20) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان: الثالثة، 1412هـ / 1991م
- (21) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ): دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- (22) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- (23) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
- (24) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- (25) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة: الأولى، 1424هـ - 2003م
- (26) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر الأولى، 1432 هـ - 2011 م
- (27) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ): دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
- (28) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: 786هـ): دار الفكر
- (29) فتاوي الخليلى على المذهب الشافعي: محمد بن محمد، ابن شرف الدين الخليلى الشافعيّ القادري (المتوفى: 1147هـ): طبعة مصرية قديمة
- (30) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، 1379
- (31) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ): دار الفكر

- (32) فقه المعاملات: عبد العزيز محمد عزام: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر للطباعة: 1997-1998م
- (33) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشربجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الرابعة، 1413 هـ - 1992 م
- (34) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): دار الكتب العلمية
- (35) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ): دار صادر - بيروت: الثالثة - 1414 هـ
- (36) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): دار المعرفة - بيروت النشر: 1414 هـ - 1993 م
- (37) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ): مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
- (38) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني
- (39) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ): دار إحياء التراث العربي
- (40) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر
- (41) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- (42) مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الأولى، 1425 هـ - 2004 م
- (43) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): المكتبة العلمية - بيروت
- (44) المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م
- (45) المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر: الثانية، 1432 هـ - 2011 م
- (46) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- (47) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): دار الكتب العلمية الأولى، 1415 هـ - 1994 م

- 48) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة
- 49) مقاصد الشريعة الإسلامية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات
- 50) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: 807هـ): دار الكتب العلمية
- 51) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- 52) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) دار الفكر، بيروت ط أخيرة - 1404هـ/1984م
- 53) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): دار الفكر، بيروت: ط أخيرة - 1404هـ/1984م
- 54) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): دار الحديث، مصر الأولى، 1413هـ - 1993م
- 55) نَيْلُ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1135هـ): مكتبة الفلاح، الكويت: الأولى، 1403 هـ - 1983 م
- 56) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.